مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن سياسات وضوابط الخصخصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مـادة(١)

التخصيص جزء من السياسة الاقتصادية لمملكة البحرين .

مـادة (٢)

يضع مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ، وبعد أخذ رأي مجلس التنمية الاقتصادية ، السياسات والضوابط الخاصة بسياسة التخصيص ، ويصدر بهذه الضوابط والسياسات قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٣)

يوكل رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع مجلس التنمية الاقتصادية والوزارة المعنية ، وضع الترتيبات الإدارية والفنية لتنفيذ برنامج التخصيص وطرح المشرعات المراد تخصيصها على القطاع الخاص بناء على معايير وضوابط واضحة ومعلنة .

مـادة (٤)

يشمل برنامج التخصيص قطاعات الخدمات والإنتاج ، وعلى الأخص قطاع السياحة وقطاع الاتصالات والنقل والكهرباء والماء وخدمات الموانئ والمطارات ، وقطاع خدمات النفط والغاز وخدمات البريد ، وأي قطاعات خدمية وإنتاجية أخرى .

ويجوز تخصيص مناطق سياحية معينة ومنحها " صفة المنطقة السياحية " في إطار القواعد التي يتم وضعها والتي تحكم تنظيمها وتمويلها وأسلوب إدارتها ، بما يتفق ومعايير وأسس التنمية الخاصة بالسياحة الدولية .

مـادة (٥)

يراعى التدرج في التخصيص بما يحقق استيعاب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وأية آثارا أخرى ، وذلك كله بما ينسجم مع استقرار وثبات الاقتصاد وتحقيق الضمان والأمن الاجتماعي .

مـادة (٦)

تتم إعادة هيكلة المشروعات المراد خصخصتها ، وفق الأساليب التي يراها مجلس الوزراء ، بما يتفق مع الاتجاهات العالمية في هذا الشأن .

مـادة (٧)

يودع العائد المالي الناتج عن عمليات الخصخصة في الاحتياط العام للدولة ، على أن يستخدم هذا العائد بقرار من مجلس الوزراء وبصفة خاصة في الأغراض الآتية :

١- الصرف على عمليات إعادة هيكلة المشروعات المراد خصخصتها ، وتحريرها من أية ديون مترتبة عليها .

٢- تمويل إنشاء مشاريع اقتصادية جديدة تسهم في تحقيق التنمية .

٣- تمويل إعادة تأهيل العاملين في المشروعات التي تمت خصخصتها ، وتسوية حقوقهم المالية .

مـادة (٨)

يجوز لمجلس الوزراء إنشاء سهم خاص تلحق به بعض الحقوق الخاصة بهدف حماية المصالح الوطنية ، وذلك استثناء من القواعد العامة التي تطبق على الشركات .

مـادة (٩)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٨ شعبـــــــــان ١٤٢٣هـ

الموافق ١٤ أكتوبـــــــر ٢٠٠٢م